ISSN 0851 - 1195



| يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية | تعريفة الاشتراك | | | |
|---|---|----------------------|--------------------|--|
| الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 | في الخـارج | | في الم ستة أشهر | بيان النشرات |
| الحساب رقم: | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج | 400 درهم | 250 درهما | النشرة العامة |
| 310 810 1014029004423101 33 | عن الطريق العادي أو عن طريق الجو | 200 درهم 200 درهم | - | نشرة مداولات مجلس النواب |
| المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط | أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته | 200 درهم 300 درهم | 250 درهما | نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية |
| في إسم المحاسب المكلف بمداخيل | مصاريف الإرسال كما هي محددة في | 300 درهم | 250 درهما | نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري |
| المطبعة الرسمية | النظام البريدي الجاري به العمل. | 200 درهم | 150 درهما | نشرة الترجمة الرسمية |

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

| صفحة | | | |
|------|--|------|--|
| | مجموعة القانون الجنائي. | | فهرست |
| 5992 | ظهير شريف رقم 1.16.104 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 73.15 القاضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي | صفحة | ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
| 5994 | «المسرح الوطني محمد الخامس» - إعادة التنظيم. ظهير شريف رقم 1.16.101 صادر في 15 من شوال 1437 (20 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 51.15 القاضي بإعادة تنظيم «المسرح الوطني محمد الخامس» | 5966 | |
| | بنك المغرب ترويج قطع نقدية. مرسوم رقم 2.16.597 صادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) بالموافقة على مقرر بنك المغرب المتعلق بترويج قطعة نقدية من الذهب من فئة 1000 درهم تخليدا للذكرى الثالثة والخمسين لميلاد جلالة | | المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة. المجير شريف رقم 1.16.102 صادر في 15 من شوال 1437 (20 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة |
| 5007 | المالان مصمد الأسالان | 5988 | والطفولة |

| - . (| 14 | - 1 | м |
|--------------|----|-----------|---|
| لرسمية | н | لحد بلاده | Н |
| | • | | |

بتحديد شروط وكيفيات التشفيل بموجب عقود بالإدارات العمومية

6063

| 5965 | الرسمية | الجريدة ا | عدد 6491 - 11 ذوالقعدة 1437 (15 أغسطس 2016) |
|-------|--|--------------|---|
| مبفعة | مرسوم رقم 2.16.146 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتتميم المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 | مبفحة | قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2253.16 صادر في 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016) بتطبيق الفصل 12 |
| 6055 | (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية | 6047 | من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري |
| 6056 | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية. مرسوم رقم 2.16.145 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 15.80 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 182.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 27.90 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 193.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) | 6047 6048 | قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2254.16 صادر في 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 169.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري |
| 5060 | وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك. مرسوم رقم 2.16.388 صادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بإلزام طلبة المعهد العالي للدراسات البحرية بارتداء زي موحد | 6048 | قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2256.16 صادر في 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري |
| 6060 | قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 2016 143 وبيو 2016) بترتيب المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة قصد منح التعويض عن المهام | 6049 | عمالة طنجة - أصيلة إذن بالتخلي عن ملكية قطع أرضية. فرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 2273.16 صادر في 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016) بمثابة مقرر التخلي يأذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة من ن.ك 500+15 إلى ن.ك 300+17 بجماعة سبت الزينات بعمالة طنجة - أصيلة |
| 6061 | الرور فربيس الصحومة وهم 3.104.10 عصادر في 24 من ومطهان (145) و 3.297.15 الصادر في 3.297.15 الصادر في 15 من ذي الحجة 1436 (29 سبتمبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الدفاع الوطني والدرك الملكي | | ـــــــ نظام موظفي الإدارات العامة ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
| | المندوبية السامية للتخطيط. | | نصوص عامة |
| 6063 | قرار لرئيس الحكومة رقم 3.186.16 صادر في 24 من شوال 1437 (29 يوليو 2016) بتعديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة المندمية السامية التخطيط | 6053 | سسس مرسوم رقم 2.15.770 صادر في 5 ذي القعدة 1437 (9 أغسطس 2016) متحديد شرعا مكيفيات التشفيل بمحدد مقدد الإدارات المديدة |

6052

للمندوبية السامية للتخطيط.....

مرسوم رقم 2.16.146 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتتميم المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432(25نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه:

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 6 المكرر منه:

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.30 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين، ولا سيما المواد 13و 20 و20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 182.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتفيذه الظهير الشريف رقم 192.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما تم تغييره وتتميمه:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يتمم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بالمواد 17 المكررة و17 المكررة مرتين و17 المكررة ثلاث مرات و17 المكررة أربع مرات التالية:

«المادة 17 المكررة - يمكن أن يتبارى الأشخاص المعاقون، «الحاملون لبطاقة «شخص معاق» فيما بينهم في مباريات خاصة بهم، «على المناصب المخصصة لهم في إطار النسبة المحددة بموجب المرسوم «المشار إليه أعلاه رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 «(192ديسمبر 1997).»

«المادة 17 المكررة مرتين - تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة وطنية «دائمة لتتبع سير المباريات الخاصة بالأشخاص المعاقين، تتألف من :

- « ممثل عن رئيس الحكومة، رئيسا؛
- « ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص المعاقين،
 «عضوا؛
 - «- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية عضوا:
- « ممثل عن السلطة الحكومية المكلف بالوظيفة العمومية «وتحديث الإدارة عضوا.

«علاوة على الأعضاء المشار إلهم أعلاه، يمكن أن يحضر أشغال «اللجنة، حسب الحالة، ممثلو القطاعات الحكومية أو الجماعات «الترابية أو المؤسسات العمومية، المعنية بمباراة التوظيف.

«ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور أشغالها، بصفة استشارية، «كل شخص يرى فائدة في حضوره.

«يتولى مهام كتابة اللجنة القطاع المكلف بشؤون الأشخاص «المعاقين.»

«المادة 17 المكررة ثلاث مرات .- علاوة على مقتضيات المادة 14 من «المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 «(19 ديسمبر 1997)، تعمل كل إدارة على اتخاذ الترتيبات التيسيرية «اللازمة لتمكين الأشخاص المعاقين من اجتياز مباريات التوظيف في «ظروف ملائمة.»

«المادة 17 المكررة أربع مرات .- تتولى لجنة المباراة المشار إليها في «المادة 10 أعلاه، فيما يتعلق بمباريات التوظيف الخاصة بالأشخاص «المعاقين المشار إليها في المادة 17 المكررة أعلاه، ترتيب المترشحين «الناجحين مع مراعاة لائحة الناجحين برسم الحق العام على النحو «التال:

نصوص خاصة

وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية

مرسوم رقم 2.16.145 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016)
بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 18 من
شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 5.81 من
المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 27.90 المتعلق بالرعاية
الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (100 سبتمبر 1993).

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 5.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعيةللمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 97.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (1903 سبتمبر 1993)؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.40 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية:

وبعد الاطلاع على أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر الأمر بنشرها بموجب الظهير الشريف رقم 1.08.143 الصادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011)، ولا سيما المواد 2 و 5 و 27 منها:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 من رمضان 1437 (30 يونيو 2016)،

«- يقيد في لائحة تحمل رقم (1) عدد من المترشحين يعادل عدد «المناصب المتبارى بشأنها في المباراة الخاصة، مرتبين حسب «الاستحقاق.

«- ويقيد في لائحة تحمل رقم (2)، المترشحون الموضوعون في لائحة «الانتظار مرتبين حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب «المتبارى بشأنها.

«وإذا بقي عدد المناصب المتبارى في شأنها شاغرا، يتعين على «السلطة التي لها صلاحية التعيين في الدرجة المتبارى بشأنها، أن تفتح «بقرار، مباراة أخرى للتوظيف خاصة بالأشخاص المعاقين، في حدود «المناصب المتبقية المخصصة لهم.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة المعمومية وتحديث الإدارة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016). الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الإقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة

والتنمية الاجتماعية،

الإمضاء :بسيمة الحقاوي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية

وتحديث الإدارة،

الإمضاء : محمد مبديع.

رسم ما یلی:

المادة الأولى

تحل عبارة «القطاع الوزاري المكلف بشؤون الأشخاص في وضعية إعاقة» محل عبارة «المندوبية السامية للأشخاص المعاقين»، كما تحل عبارة «السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة» محل عبارة «المندوب السامي للأشخاص المعاقين» أو «المندوب السامي»، الواردة في مواد المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997).

المادة 2

تنسخ وتعوض مقتضيات المادة 16 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997)، كما يلي:

«المادة 16.- تحدد في القائمة الملحقة بهذا المرسوم المناصب والمهام «الممكن إسنادها بالأولوية إلى الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة «شخص معاق.

«يمكن تغيير وتتميم هذه القائمة، بقرار لرئيس الحكومة.»

المادة 3

يتمم المرسوم السالف الذكر رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بالمواد 16 المكررة و 16 المكررة ثلاث مرات التالية:

«المادة 16 المكررة. - مع مراعاة مقتضيات المادة 7 أعلاه، تخصص «لفائدة الأشخاص المعاقين المتوفرين على شروط التوظيف، نسبة من «المناصب المخصصة للتباري والمقيدة بكل ميزانية من ميزانيات إدارات «الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، وفقا للقائمة «المشار إلها في المادة 16 أعلاه، وذلك كما يلى:

«- إذا كان عدد المناصب المتبارى بشأنها يساوي أو يفوق خمسة «مناصب، ويقل عن ثمانية مناصب، يخصص منصب واحد «لفائدة الأشخاص المعاقين.

«- إذا كان عدد المناصب المتبارى بشأنها يساوى أو يفوق ثمانية

«مناصب، تخصص نسبة 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين، «وكلما تضمن حاصل تطبيق هذه النسبة جزءا من المائة يساوي «أويفوق 0.51، يحتسب هذا الجزء من المائة بمثابة منصب واحد «من أجل تحديد عدد المناصب المخصصة للأشخاص المعاقين. «لا تحتسب ضمن عدد المناصب المحتفظ بها للأشخاص المعاقين، «المناصب التي يمكن أن يشغلها الناجحون منهم برسم الحق «العام، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في «كه من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط «وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.»

«المادة 16 المكررة مرتين .- بالرغم من جميع المقتضيات المخالفة ،

«يمكن لرئيس الحكومة منح ترخيص للأشخاص المعاقين الحاملين

«لبطاقة شخص معاق، من أجل إعفائهم من شرط حد السن الأقصى

«للتوظيف، المحدد بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل،

«بالنسبة لجميع الأطر والدرجات.»

«المادة 16 المكررة ثلاث مرات .- لا تطبق مقتضيات هذا المرسوم «على المناصب المخصصة للتباري والمتعلقة بمختلف فئات الموظفين «المسموح لهم بحمل السلاح أثناء مزاولة مهامهم وكذا بموظفي الهيئة «الوطنية للوقاية المدنية وبهيئة رجال السلطة.»

المادة 4

تنسخ المادة 10من المرسوم السالف الذكر رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997).

المادة 5

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وينسخ جميع المقتضيات التنظيمية المخالفة، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016). الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية.
الإمضاء: محمد حصاد.
وزير الإقتصاد والمالية.
الإمضاء: محمد بوسعيد.
وزيرة التضامن والمرأة والأسرة
والتنمية الإجتماعية،
الإمضاء: بسيمة الحقاوي.
الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بالوظيفة العمومية

الإمضاء: محمد مبديع.

قائمة المناصب والمهام الممكن إسنادها بالأولوية إلى الأشخاص المعاقين بإدارات الدولة وبالجماعات الترابية وبالمؤسسات العمومية

• الإعاقة الحركية:

- المهن الإدارية: جميع الأعمال الإدارية ولا سيما أعمال التأطير والكتابة والتدبير والاستقبال والتوجيه والإحصاء والمحاسبة والتدقيق والتموين والترجمة والتوثيق؛
- مهن التربية والتعليم والتكوين ولا سيما التدريس بكل أسلاكه بالمؤسسات التعليمية ومؤسسات التكوين المني؛
- المهن القضائية والقانونية ولا سيما أعمال القضاء والتحرير والضبط:
- المهن التقنية ولا سيما المعلوميات، التكنولوجيا ، محضري المختبرات، الخرائطية والمسح العقاري، والأعمال المرتبطة بالتعمير والبناء؛

- مهن العمل الاجتماعي، ولا سيما المساعدة الاجتماعية، التربية الخاصة، التنشيط الاجتماعي وأعمال المواكبة الاجتماعية ؛
- المهن الطبية وشبه الطبية لا سيما التطبيب والتمريض والترويض الطبي والوظيفي وصناعة الأطراف وصناعة الأسنان:
 - العمل الإعلامي ولا سيما أعمال التحرير والتنشيط ؛
- مهن الثقافة والفنون ولا سيما أعمال التنشيط الثقافي والفني والعمل السينمائي :
- المهن الرياضية ولا سيما التدبير الرياضي، التكوين الرياضي والتأطير الرياضي.

• الإعاقة البصرية:

- المهن الإدارية: جميع الأعمال الإدارية ولا سيما أعمال التأطير والكتابة والتدبير واستقبال وتوزيع المكالمات الهاتفية والمحاسبة والتدقيق والتموين والترجمة والتوثيق:
- مهن التربية والتعليم والتكوين ولا سيما التدريس بكل أسلاكه بالمؤسسات التعليمية و مؤسسات التكوين المني ؛
- المهن القضائية والقانونية ولا سيما أعمال القضاء والتحرير
- المهن التقنية ولا سيما المعلوميات، التكنولوجيا ، محضري المختبرات، الخرائطية والمسح العقاري، والأعمال المرتبطة بالتعمير والبناء ؛
- مهن العمل الاجتماعي، ولا سيما المساعدة الاجتماعية، التربية الخاصة، التنشيط الاجتماعي وأعمال المواكبة الاجتماعية؛
- المهن المرتبطة بالشأن الديني ولا سيما الوعظ والإرشاد والإمامة :
- المهن الطبية وشبه الطبية لا سيما التطبيب والتمريض والترويض الطبي والوظيفي وصناعة الأطراف وصناعة الأسنان:
 - العمل الإعلامي ولا سيما أعمال التحرير والتنشيط:
- مهن الثقافة والفنون ولا سيما أعمال التنشيط الثقافي والفني والعمل السينمائي ؛

- المهن الرياضية ولا سيما التدبير الرياضي، التكوين الرياضي والتأطير الرياضي.
 - الإعاقة السمعية:
 - الصمم التام:
- المهن الإدارية: جميع الأعمال الإدارية ولا سيما الكتابة والتدبير والاستقبال والتوجيه والتدقيق والمحاسبة والتموين والترجمة والتوثيق؛
- المهن التقنية ولا سيما المعلوميات، التكنولوجيا ،الطبوغرافيا والمسح العقاري، الخرائطية، المعمار والبناء وأعمال الطباعة:
 - العمل الإعلامى:
- مهن الثقافة والفنون ولا سيما أعمال التنشيط الثقافي والفني والعمل السينمائي:
- المهن الطبية وشبه الطبية لا سيما التطبيب والتمريض والترويض الطبي والوظيفي وصناعة الأطراف وصناعة الأسنان:
- المهن الرياضية ولا سيما التدبير الرياضي، التكوين الرياضي والتأطير الرياضي.
 - الصمم والبكم:
- المهن الإدارية: جميع الأعمال الإدارية ولا سيما الكتابة والتدبير والإحصاء والتدقيق والمحاسبة والتوثيق:
- المهن التقنية ولا سيما المعلوميات، التكنولوجيا ،الطبوغرافيا والمسح العقاري، الخرائطية، المعمار والبناء وأعمال الطباعة؛
- المهن الطبية وشبه الطبية لا سيما التدليك الطبي، وصناعة الأطراف وصناعة الأسنان.
 - الإعاقة الذمنية:
- المهن الإدارية: جميع الأعمال الإدارية ولا سيما الكتابة والتدبير المعلومياتي والاستقبال والتوجيه والإحصاء والتدبير المالي والتموين والترجمة والتوثيق:

- مهن التربية والتعليم والتكوين ولا سيما التدريس بكل أسلاكه بالمؤسسات التعليمية ومؤسسات التكوين المني:
- المهن التقنية ولا سيما المعلوميات، التكنولوجيا، محضري المختبرات، الخرائطية، التعمير والبناء:
- المهن الطبية وشبه الطبية لا سيما العلاجات التمريضية، التدليك الطبي وتقويم البصر وصناعة الأطراف وصناعة الأسنان؛
- العمل الإعلامي ولا سيما تنشيط البرامج الإذاعية والتحرير الصحفي:
- مهن الثقافة والفنون ولا سيما أعمال التنشيط الثقافي والفني والعمل السنمائي.
 - الإعاقة الصوتية:
- المهن الإدارية: جميع الأعمال الإدارية ولا سيما الكتابة والتدبير والاستقبال والتوجيه والتدقيق والمحاسبة والتموين والترجمة والتوثيق؛
- المهن التقنية ولاسيما المعلوميات، التكنولوجيا ،الطبوغرافيا . والمسح العقاري،الخرائطية،المعمار والبناء، وأعمال الطباعة:
 - العمل الإعلامي ولا سيما التحرير الصحفي؛
- المهن القضائية والقانونية ولا سيما القضاء والتحرير والضبط؛
- مهن الثقافة والفنون ولا سيما أعمال التنشيط الثقافي والفني والعمل السينمائي؛
- المهن الطبية وشبه الطبية لا سيما التطبيب والتمريض والترويض الطبي والوظيفي وصناعة الأطراف وصناعة الأسنان:
- المهن الرياضية ولا سيما التدبير الرياضي، التكوين الرياضي والتأطير الرياضي.